

مختصر المزني

باب في القافة ودعوي الولد من كتاب الدعوى والبيانات ومن كتاب نكاح قديم .

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة [عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ A أعرف السرور في وجهه فقال : ألم تري أن مجزرا المدجلي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض] قال الشافعي فلولم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضى ورآه علما ولا يسر إلا بالحق A ودعا عمر C قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال : لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة قال الشافعي C : وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة قال الشافعي C : ولم يجز إلا جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام قال : ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره